التأخير والتقديم ولم يكن من قبيل الضعف انتهى المرتب
فقوله في جمعي التأخير مثال لما في الصحيحين وقوله والتقديم
مثال لما في غيرهما وقد نبهت على ذلك قبل وقوفي على
عبارة غاية الأعذار المذكور فكتبت في هامش تحقيق عبارة
الزراية وهي لثبوت جمع التأخير في الصحيحين من حديث
انس وابن عمر وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن
حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذي ومما يدل لك
على ان هذا هو مراد ابن حجر ما ذكره عقب ذلك بقوله
واشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف
من منعه وقد استشكل بقولهم الخلاف انما خالف سنة
صحيحة لا يراعى الا ان يقال ان قائليه رحمهم الله منعوا تمسك
في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل
مع اعتضادهم بالاصل فروعي انتهى انه لو لم يكن مراده ما ذكرناه
لقلنا ان الطعن في حديث الصحيحين غير محتمل
وقوله قائليهم اول بان المراد في ذلك الجمع الصوري
بان يؤخر الظهر مثلا الى اخر وقتها ويصلي العصر في اول
وقتها لكني وقفت على حديث في صحيح البخاري يأبى
هذا التأويل

٢١

هذا التأويل وهو في الغزو منه في باب السرعة في السير
بسنده عن اسلم قال كنت مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع
السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة
يجمع بينهما وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير اخر المغرب وجمع بينهما انتهى بحروفه ومن ذلك
قوله في الفرائض في ارث ذوي الارحام ما نصه فان استووا
في الادلاء الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به
ثم يجعل نصيب كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان
هو الميت الا اولاد ولد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية
انتهى كلام التحفة وتبعه الجمال الرملي على ذلك في النهاية
وسبقهما الى ذلك شيخهما زكريا الانصاري في شرح الروض
وعبارته ويستثنى من ذلك اولاد الاخ من الام والاخوال
والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
بل يقتسمونه بينهم بالسوية كما يعلم مما سيأتي في خلاصه
انتهى فظاهر كل من التحفة والنهاية ان قولهما فبالسوية قيد
لكل من اولاد ولد الام والاخوال والخالات منها وذلك صريح
شرح